

الخلاصة

يعد أمن الدولة الداخلي من أهم المصالح التي يقع على عاتق الدولة ضرورة توفير الحماية اللازمة لها ، لأن أي اعتداء عليها يتمثل بالمساس بهيبتها وكيانها الداخلي ومن أجل ذلك تم تجريم بعض الأفعال التي فيما لو تركت للقواعد العامة فإنها تؤدي إلى إفلات الجناة من العقاب لأن فاعلها لا يقصد الاشتراك فيها ، ومن هذه الأفعال هو فعل التشجيع على ارتكاب الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي من دون قصد الاشتراك في ارتكاب الجريمة والذي يقتصر دور المشجع فيها على التحفيز والدفع للإقدام على تنفيذ السلوك الإجرامي بوسائل مالية أو مادية أو معنوية .

ومن أجل تسليط الضوء على الجريمة محل البحث لا بد من بيان ماهية جريمة التشجيع بطريق المساعدة على ارتكاب الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي ومن ثم بيان الأحكام الموضوعية والجزاء المترتبة عليها ، وبما أن الدراسة مقارنة فقد اخترنا مجموعة من الدول وهي كل من (فرنسا ، ومصر ، ولبنان) لتكون قوانينها العقابية محلاً للمقارنة مع سياسة المشرع العراقي في هذا الموضوع لأن كل واحد من هذه القوانين قد عالج الجريمة بشكل مختلف عن الآخر ومن أجل الإلمام بموضوع الرسالة (جريمة التشجيع بطريق المساعدة على ارتكاب الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي – دراسة مقارنة) سنقسم الرسالة الى فصلين إذ سنتناول في الفصل الأول ماهية جريمة التشجيع بطريق المساعدة على ارتكاب الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي من حيث تعريف الجريمة محل البحث لغاً واصطلاحاً وبيان خصائص الجريمة وتكييفها ذاتيتها من خلال تمييزها عما يتشابه معها من الجرائم .

وأما الفصل الثاني فنخصصه للأحكام الموضوعية للجريمة ، إذ سنتناول الأركان العامة للجريمة المتمثلة بالركن المادي والمعنوي ، وكذلك الركن المفترض الذي سنبين فيه محل الجريمة والمصلحة المحمية ، وسوف نوضح الجزاءات المتمثلة بالعقوبات والتدابير الاحترازية ، ومن ثم سنختم الرسالة بعدد من النتائج والتوصيات التي سنتوصل إليها بعد الخوض في جوانب البحث .